قرار رقم (CR-2024-226563) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-226563)

المقـدم مـن/ المتهم، في شــأن الدعــوى رقـــم (AC-2022-111378) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأحد الموافق 2024/06/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القــرار الابتدائـي رقـــم (CSR-2023-111378)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:
1-عدم إدانة المدعى عليها / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2-إلزامه بغرامة مخالفات إجراءات جمركية مبلغاً قدره (1,000) ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/11/16م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (جرابات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/07/20هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2012/06/25م، المتضمنة عدم المطابقة، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد لم يقم بإعادة الصنف محل المخالفة إلى الجمرك مخالفاً بذلك التعهد السندي المأخوذ عليه وفقاً لما قضت به المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، إلا أن الملاحظة المسجلة على الإرسالية تعتبر من الملاحظات الشكلية التي لا تؤثر على سلامة وجودة المنتج وبالتالي فإن المخالفة لا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادة (142 و 143) من ذات النظام، وعليه فالواقعة تعتبر مخالفة إجراءات جمركية محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه تم تزوير التفويض والتعهد وشعار الغرفة التجارية ذلك أن تصديق الغرفة التجارية وختم المؤسسة تم عن طريق الفوتيشوب مما يعد معه جريمة، كما أن تواريخ استلام الإرساليات وقعت أثناء وجود المستأنف خارج المملكة ولم يتم إشعاره من قبل الجمرك إلا بعد مرور 11 عاماً، ولم يكن لديه

علم بذلك كما أنه يوجد لديه دعوى يجري متابعتها لدى النيابة العامة، وقد تبين أن أطرف الدعوى هما محاسب المؤسسة الذي تواطئ مع مدير المصرف في اختراق الحساب، وتم إرفاق مستندات توضيحية رفق الاستئناف المقدم.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2024/01/02م، تضمنت ما ملخصه أن ما دفع به المستأنف من أنه تم استغلاله واختراق حساب المؤسسة فإن العلاقة التي بين المستورد والغير علاقة تعاقدية الهيئة ليست طرفاً فيها ويحق للمتضرر الرجوع على الآخر بإثبات الضرر، وأنه لا يمكن الدفع بأن

المستندات غير مكتملة أو مزورة، وما يذكره المستأنف في مذكرته من أنه يأتمن محاسب المؤسسة الذي

قرار رقم (CR-2024-226563) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-226563)

تواطئ مع الغير في اختراق حساب المؤسسة ذلك أنه من الواجب على المؤسسة اهتمامها بكامل ما تقوم باستيراده والتأكد من سلامة مستورداتها وإجراءاتها النظامية ومن ثم التصرف بها بدلاً من انتظار تلك المدة، كما أن للجمارك الحق في متابعة المستوردين وفقاً لما قررته المادة (176) من نظام الجمارك الموحد وأن تصرف المؤسسة بالإرسالية قبل إجازة فسحها يعد مخالفاً للنظام ومستوجباً للعقوبة ولا يمكنها التهرب من المسؤولية، إضافةً إلى أن تاريخ البيان يعود إلى عام 1433هـ، ولم تلتفت المؤسسة إلى إهمالها وتقصيرها طيلة هذه المدة بل استمرت في عدم استجابتها لخطابات الجمرك وكان عليها التجاوب مع الجمرك عوضاً عن التصرف بالإرسالية المفسوحة بشكل مؤقت مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، كما أن الإرسالية من المواد التي تتصل مباشر بالمستهلك وتؤثر على موارده المالية وبالتالي فإن مخالفتها تستوجب إيقاع أقصى العقوبات، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب من المؤسسة المستأنفة بتاريخ 2024/01/03م، تضمن ما ملخصه أنه لم يكن يعلم بالبضاعة ولم يقم باستيرادها ولم يوقع على التعهد ولم يتلق أي اشعارات تخص الإرسالية، كما أكد المدعي على نسبة تزوير التوقيع على طلب الاستيراد إلى محاسب المؤسسة كونه هو من قام بتزوير توقيع وختم المؤسسة، وأن البضاعة لم يتم فسحها في المحلات التابعة للمؤسسة ذلك أن المؤسسة قامت بإلغاء جميع أنشطتها التجارية وقد سافر صاحبها خارج المملكة وبالتالي فإن ماديات جريمة التهيب الجمركي لم تكن متحققة في هذه القضية في ظل وجود التزوير وانتحال شخصية صاحب المؤسسة، وأن أول إشعار يصل لصاحب المؤسسة من الهيئة كان في عام 1444هـ، وبالتالي فإنه لا يتصور أن يقوم بتبرير مخالفة لم يعلم بوقوعها كما ذكرت الهيئة، إضافةً إلى أن ما تدفع به الهيئة من أن التبريرات التي قدمها المدعي تبريرات واهية فإن تزوير تصديق الغرفة التجارية بجدة جريمة يحاسب عليها النظام، كما أكد على سلامة ما ذكرته الهيئة في مذكرتها من أن الإرساليات التي لها تأثير على المستهلك يجب أن توافق المعايير المعتمدة وإلا وجب تطبيق أقصى العقوبات على من يخالف ذلك إلاّ أن العقوبة يجب إيقاعها على من استغل وزور واستورد هذه البضاعة وليس الطرف الذي لم يعلم بوجودها، واختتمت المذكرة بطلب تأييده في استئنافه لما يذكر من تقديمه للحقائق والإثباتات.

وفي يوم الخميس الموافق 23\05\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقـــم (CSR-2023-111378)، الصادر عن اللجنة الجمركية

الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من دفوع ذلك أنها ليست في واقعها إلا أقوالاً مرسلة ولا يترتب معها نفي الأصل الثابت من ورود إرسالية منظمة باسمه وأن الأصل فيها عدم التصرف بها إلا بعد إجازتها من المختبر وهو الأمر الذي لم يكن عليه حال التعامل مع الإرسالية من قبل المستورد، كما أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمحاسب وغيره من الموظفين التابعين للمؤسسة ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه باستغلال ما يزعم من صلاحية يتجاوز بها محاسب المؤسسة

ما تم الاتفاق عليه معه، وعليه فإن ما كان عليه حال الدفوع المقدمة من المستأنف لا يؤثر في سلامة ما

قرار رقم (CR-2024-226563) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-226563)

انتهى إليه القرار الابتدائي في عزو المخالفة المرتبطة بالإرسالية في حق المستورد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (CSR-2023-111378)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...